اجتهادي وفيفوت الجواز بفوته كفعل مقدار
معين وصحة وحكمه الثواب بالفعل ولزوم
العمل لا التصديق حتى لا يكفر جاحده واما
ما فهم من العناية انه يكفر جاحد فرضية مسح
ربع الرأس لثبوته بالجمل وهو قوله تعالى
فامسحوا برؤسكم وان بيته بخبر الواحد و
هو حديث المغيرة مع كونه مخالفا للاجماع على
انه منكر الاجتهاديات لا يكفر مخالفا لما في الاصول
ان الجمل قبل البيان لا يعمل به وبعده يصير ما فيه
ان بيته بخبر الواحد كتقدير المسح فانه بينه بحديث
المغيرة وان حكم المؤول العمل به عند احتمال الغلط
واما الواجب هو ما ثبت بدليل ظني ثبوتا او دلالة
وحكم الثواب بالفعل والعقاب بالترك ولزوم العمل
فقط حتى لا يكفر جاحده بل يضلل تاركه ان كان
زاد او الا يفسق ان كان متهاونا والا يوجر ان كان
مؤولا اذا التأويل في مكانه سيرة السلف السنة
هي ما واظب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع
الترك مرة او مرتين او بلا امر وانكار فالمواظبة
مع الترك او بلا امر وانكار دليل السنة او بدونه

مع

مع الامر والانكار دليل الوجوب قال الشمس الائمة وحكم
السنة الاتباع قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم خرج محي السنة
من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوصيكم
بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا
فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها
وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان
كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وهي ما ليست سنة الهدى
وهي كانت المواظبة على العبادة وحكمها الثواب بالفعل
خرج الترمذي عن انس رضي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك
غش لاحد فافعل ثم قال يا بني ذلك من سنتي ومن احب سنتي
فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة خرج محي السنة
وقال حديث حسان عن بلال بن حرث المزني رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا سنة
من سنتي قد اميتت بعدي فان له من الاجر مثل اجر من عمل بها
من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)